

## التصنيع

س1- ما هي فئة الضريبة على ألواح الخشب المتعكس ( الكونتر ) والخشب المسدب ؟

ج 1- الخشب الكونتر المتعكس يخضع للضريبة بفئة 5% والخشب المسدب يخضع للضريبة بفئة 10%.

س 2 - ما هي المعاملة الضريبية للمياه الغازية والعصائر الطبيعية المحلية ؟

ج 2- المياه الغازية تخضع للضريبة بفئة 25% طبقاً للقانون 9 لسنة 2005 أما العصائر والمشروبات الطبيعية ( النكتار ) المنتجة وفقاً لإشترطات المواصفة القياسية رقم 1602 لسنة 2003 فهي معفاة من الضريبة باعتبارها إحدى صور الفاكهة المحفوظة.

س 3 - شركة صناعات غذائية تنتج سلع خاضعة وأخرى غير خاضعة تستفسر هل جميع المشتريات تخصم سواء داخله في المنتج أو غير داخله في المنتج ؟

ج 3 - لا يتم أعمال مبدأ الخصم إلا في المدخلات الداخلة في إنتاج المنتج النهائي الخاضع فقط باعتبار أن الضريبة علي المدخلات هي الضريبة السابق تحميلها علي السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة.

س 4 - ما هي المعاملة الضريبية لمصنع ينتج السيراميك وينتج عبوات الكرتون اللازمة للتعبئة، وما هو الموقف في حالة إنتاج تلك العبوات لصالح الغير ؟

ج 4 :

1- في حالة تعبئة منتج المصنع نفسه بداخل عبوات الكرتون تخصم الضريبة على المدخلات وسعر البيع للعميل يشمل كامل قيمة العبوة شاملة السيراميك والكرتون.  
2- بالنسبة لبيع العبوات فارغة للعملاء خارج المصنع ففي هذه الحالة تحصل ضريبة على سعر البيع مع خصم المدخلات باعتبارها منتج صناعي.

س 5 - ما مدى خضوع إنتاج شركة من قراقيش الذرة بالحرارة للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج 5 - يخضع منتج المصنع من قراقيش الذرة بالحرارة وتعبئة في أكياس للبيع بفئة 5 % باعتباره من المنتجات المصنعة.

**س 6 - ما هي المعاملة الضريبية لمواد التعبئة والتغليف ؟**

ج 6 - يعد التغليف مرحلة من مراحل تصنيع السلعة لدي منتجها حيث تفرض الضريبة علي السلع المصنعة المحلية والمستوردة ألا ما استثنى بنص خاص ويستثنى من ذلك تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها لدي مالكيها ... أما أداء نشاط التعبئة والتغليف لسلعة مملوكة للغير فتعد من خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة، وفي حالة بيع مواد التعبئة والتغليف المنتجة للعملاء فتخضع لفئة 10% باعتبارها منتج صناعي.

**س7- ما هو موقف تقديم الإقرار الشهري في حالة عدم تحقيق بيوع ؟**

ج7- على المسجل الالتزام بتقديم الإقرار الشهري ولو لم يكن قد حقق بيوعاً، أو أدي خدمات خاضعة للضريبة.

**س8- ما مدى خضوع نشاط المحاجر والكسارات للضريبة العامة على المبيعات؟**

ج8- استخراج الخامات من المناجم والمحاجر بحالتها كمنتجات أرض طبيعية بدون أي عمليات صناعية تغير في خصائصها أو طبيعتها لا تخضع للضريبة.  
- أما إذا أجريت عليها عمليات صناعية كالتكسير أو الطحن بهدف إنتاج خامات بمواصفات معينة تصلح لعمليات صناعية بذاتها أو أنتجت في شكل مهيئات ( طوب - درج - سلم ... الخ ) فإنها تخضع بفئة 10% من القيمة البيعية  
-عملية تكسير الأحجار أو طحنها للغير باستخدام الآلات ومعدات تخضع للضريبة كخدمة تشغيل للغير بواقع 10% من قيمة الخدمة